Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومأخذ النزاع : أن النبي ـ ﷺ ـ كان هو الإمام ، والحاكم (أي القاضي) والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة كقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد [1] » ، وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته [2] » ، وكحكمه بالشاهد ، واليمين ، [3] وبالشفعة فيما لم يقسم [4].

وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ـ وقد شكت إليه شح زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها ـ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [5] » فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يَدْعُ أبا سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة . فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ـ ﷺ ـ زمانًا ومكانًا وحالاً .

ومن ها هنا ، تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ـ ﷺ ـ كقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعًا عامًّا ؟

وكذلك قوله : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له [6] » ، هل هو شرع عام لكل واحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يَملِك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين :

فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما .

والثاني : لأبي حنيفة .

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح : ٥/ ٢٢١)، ومسلم (١٧١٨) (١٨) ، من حديث عائشة .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ و ٤/ ١٤١ . وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٦٦ : ٢)، من حديث رافع بن خديج . وفي سنده شريك . وهو سيئ الحفظ .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية . باب القضاء باليمين . والشاهد من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البخاري في النفقات ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية .

(٦) تقدم تخريجه .